

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي بيت لحم التابعة لمحافظة بيت لحم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
28010	35، 36، 37، 38، 39، 40	الموردة وقبور الاطفال	بيت لحم	بيت لحم
28014	36	تراجمه ورأس فطيس والنجمة وطريق الخور	بيت لحم	بيت لحم

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU